

فالباغى والى وفي الاختيار فالجدا اذا تابوا اُفتيتهم ان
 يفرموا ولا اجرمهم على ذلك لانهم اُتلفوا بغير حق فيسقط
 المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى
 وفي المحيط العادل اذا اُتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان
 لان مال الباغى معصوم في حقنا وامكن التمسك بالضمان
 فكان في ايجابه فابن خلاف ما اذا اُتلف مال العادل
 فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدعي من عدم وجوب
 الضمان محورا على ما اذا اُتلفه كمال القتال بسبب القتال
 اذ لا يمكنه ان يقتلهم الا بالان سعى من مالهم كالخيل
 والتماش الذي عليهم وعند ارسال الماء والنار عليهم وما
 اذا اُتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان
 لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من
 وجوب الضمان والامر **وكره بيع السلاح من اهل**
المقتنة لانه اعانة على المعصية **وان لم يدركوا** ولم
 يعلم **انه** اهل الجهاد الذي يبيع له السلاح **منهم** اهل الجهاد
المقتنة لا يكره البيع له لان الغلبة في اداء الاسلام
لاهل الصلاح وعلى الغالب تنبى الاحكام دون النادر
 وانما يكون ففسر السلاح دون ما لا يقاوم له الا بصنعة
 كالحديد لان المعصية يبيع نفس السلاح بخلاف الحديد
 الاترى ان العصب والخشب الذي يتخذ منه المعازف
 لا يكره بيعه وكذا بيع الحارثية المقتنية والكبش المنطوق
 والادبك

والادبك المعازف والحملة الطيارة لان عينها ليست منكوفة
 وانما المنكوفة استعماله المحظور ثم ذكر وان الحديد لا
 يجوز بيعه من اهل الحرب واجاز ومن اهل البقي والفرق
 ان اهل البقي لا يتفرغون لاستعمال السلاح لان فسادهم
 على سرف الزوال بالتوبة او يتفرغون بجمعهم بخلاف اهل
 الحرب والله اعلم **هذا**
كتاب احكام اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول كالقبيل والنجوع
 وهو اسم لشي منبوء في اللغة وفي الشرع اسم لمولود
 حتى طرحه اهل خوف من القبيلة او فرار من مهمة الزنا
 سمي به باعتبار ما يؤول اليه **ندب** اي الحجب **التقاطه**
 اي التقاط اللقيط ان غلب على ظنه عدم اهلان بان
 كان في مصر وفي قرية لما فيه من اجزاء الفسح وعند
 الثلاثة التقاطه فرض كفاية **وجوب التقاطه ان**
خاف الضياع اي ضياع اللقيط بان وجد في مفازة
 او مسبعة او بيم ونحوها صيانة له ودفعه لاهل
 عنه وعند الثلاثة فرض عين **وهو اللقيط حر** لانه لا يملك
 في بطن ارم ولان الدار والاسلام من كان فيها يكون حرا
 باعتبار الاصل وهو الظاهر والغالب وهو حر في جميع
 احكامه حتى ان قاذفه يجد ولا يجد قاذفه لانه موجود
 ولد منها لا يموت له اب **ونقطة** اي نقطة اللقيط في
بيته المال لانه عاجز محتاج لامال له ولا قريب فصارت